فهرست و فیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
۱۳۸۵/۹/۱.-۶۱

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر تهذیب المنطق والکلام

مؤلف متن: مسعود بن عمر تفتازانی   محشی: ملا عبدالله یزدی

شارح ...... مترجم ......

تاریخ تحریر ...... نوع خط: نستعلیق   تعداد سطر: ۱۵

نام کاتب ......

موضوع: منطق   زبان: عربی   عدد اوراق: ۶۶

طول: ۲۴   عرض: ۱۴   شماره عمومی: ۳۱۹۹۱

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری   تاریخ وقف: بهمن ۸۳

ملاحظات ......

67

الحاشیه

تالیف

ملا عبد الله الیزدی

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء
بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان
قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد
فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول
على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او
في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع
صفات الكمالية ولدلالتها على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة
ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات

كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله ... ببسم الله فهو اقطع

على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق

الرحمة مجازا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد
به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه صلى الله
عليه وآله تعظيما واجلالا وتنبيها على انه في ما ذكر من الوصف
بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار فيما بين الصفات
هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات مع ما فيه من التصريح
بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي
الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله
ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا
لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول
وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على
ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء
نصب بمعنى للمفعول اي بان يهتدي به والجملة صفة
لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين
ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا نورا مع
الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء لا

وعلى آله واصحابه الذين معه وافي مناهج الصدق بالتصديق

بتبليغ فان اقتداءنا به صلى الله عليه وآله وسلم انما
يليق بنا لانه صلى الله عليه وآله فانه كمال لنا لا له عليه
الصلواة والسلام وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته عليه السلام ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم
الصلوة والسلام واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام
فانه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء عليهم السلام **قوله** وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل اخص
استعماله في الاشراف والاهل اعم منه وآل النبي
عترته المعصومون عليهم السلام **قوله** واصحابه هم المومنون
الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام مع الايمان **قوله** مناهج
جمع منهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق الخبر والاعتقاد
اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المطابقة
من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا
ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق
الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا **قوله** بالتصديق متعلق

بقوله

وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام

بقوله صعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي
عليه السلام **قوله** وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى
مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك
قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا والكلام او مستقر
خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق
اي متحقق **قوله** وبعد هو من الظروف الزمانية ولها حالات
ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني
اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة و
على الثالث مبنية على الضم **قوله** فهذا الفاء اما على توهم اما
او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا
وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان
كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي
وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي **قوله** غاية

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته

تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الجز واقيم المفعول المطلق مقامه اعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام ثم نقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا التبيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبداء والمعاد على نهج قانون الاسلام **قوله** وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام والحمل على طريقة المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد اقرار باللسان فالاضافة لامية **قوله**

جعلته

تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له

جعلته تبصرة اي مبصرا او تحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة **قوله** لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف الثاني اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين **قوله** سيما السي يكون بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه **قوله** الحفي الشفيق **قوله** الحري اللايق **قوله** قوام اي ما يقوم به امره **قوله** التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة **قوله** عصام اي ما يحفظ به امره من الدلل وعلى الله قدم الظرف ههنا تنبيها لقصد القصر وفي **قوله** به لرعاية السجع ايضا **قوله** التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق **قوله** والاعتصام التثبت والتمسك **قوله** القسم الاول

والقسم الاول في المنطق مقدمة

لا علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه قسمان
لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد
لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقا فلم يكن معهودة فلذا انكرها وقال مقدمة قوله
في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية
فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الفاظ و
عبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني
ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان هذا القسم عبارة عن احد معان
سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من
الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة
اما الملكة او العلم بجميع المسايل او القدر المعتد به الذي
يحصل به العصمة او نفس المسايل جميعا او نفس القدر المعتد
به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا
ولقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول
حيثما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه

مقدمة

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

مقدمة تبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه و
موضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا
منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
طائفة من الكلام قدمت امام المقص لارتباط المقص بها
ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة
طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع
ويحتمل تجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها
في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يريدوا الا الالفاظ
والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور
بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور
مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل
قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية
كالاذعان بان زيد قايم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقايم
فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان

والاقتصور ويقتسمان

والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه
الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق
الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة
الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الخبرية الثبوتية التقييدية
او لا وقوعها اذ المصنف الى تثليث اجزاء القضية
في مباحث القضايا **قوله** والاقتصور سواء كان ادراكا
لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور
زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور
غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك
غير اذعان كما في صورة التخيل والشك والوهم **قوله** و
يقتسمان الاقسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس
اي يقتسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة اي
الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من
الضرورة فيصير ضروريا وقسما من يأخذ الاكتساب فيصير
كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة

لهما

الضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

صرّح بها هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر وتعلم انقسام
كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا
وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشار
الى ان القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال
كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا
ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة
والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور
حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل
بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة
ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود **قوله** هو ملاحظة المعقول اي النظر
توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم و
في العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز
عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه
على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية

وقد يقع فيه الخطاء

الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا
يكون كاسبا ولا مكتسبا وبهار غاية السعي **قوله** فيه
الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين
خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة
كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق فقد ثبت
احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلثة
مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية
ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلثة تفيد
احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون و
ذلك هو المنطق وعلم من هذه تعريف المنطق ايضا
بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا
علم امران من امور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها
بقي الكلام في امر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم

المنطق

ينتج الى قانون تعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري و
التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ **قوله** قانون
القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل
لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها
احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع
فانه حكم كلي تعلم منه احوال جزئيات الفاعل **قوله**
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب
اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة
امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة
للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز
فافهم **قوله** المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو
المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري
لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري فالذي
لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا
يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما

كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري

فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة فصل دلالة اللفظ على تمام

الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا بل
من حيث انه يوصل الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديقي بقولنا
العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا
فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى
المجهول **قوله** معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري
قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة
الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله**
دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في
المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف
ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق لتفيد
بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث
الالفاظ بعد المقدمة لتعين على الافادة والاستفادة
وذلك بان تبين معاني الالفاظ المصطلحة والمستعملة

في

ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي
والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من
حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة
فلهذا ابتدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما
ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني
فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على
مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال
عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر
ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع
والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة
ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية
اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة

ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على
تمام الموضوع له او جزئه او على ما هو خارج عنه **قوله** ولابد فيه
اي في الدلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارجي
بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان ذلك اللزوم
الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى الاعمى او عرفا كالجود بالنسبة
الى حاتم **قوله** ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا شك ان الدلالة
الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء
كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد
به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما
اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له
وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا حتى
ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه
مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا **قوله** ولا عكس
اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق
حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى

ابر

٩

[وهو] الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر

مركب لا لازم له يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى
بسيط له لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن فالالتزام غير واقع
في شيء من الطرفين **قوله** وهو الموضوع اي اللفظ الموضوع ان
اريد بالجزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد
فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ
جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان
يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة
مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد
فما المركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا
جزء للفظه نحو الف الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو
لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه
كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء
معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص
الانساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم
قوله خبر ان يحتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه

اوانشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان [يقصد]
فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة

ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله
اوانشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت
عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام
زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن
الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة
على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله فمع الدلالة بهيئته
بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة
متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر
وهي المشتملة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت
فهم الزمان الماضي لكن يشترط ان يكون تحققها في ضمن مادة
موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر
كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله
والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين
وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف

الملثمة

اي

قوله ايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطي

اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة
ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون
الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم
او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي
بل تحقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية
والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله تشخصه
اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال
فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المص لا يسمى
علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم
اما الموضوع له تحقيقا او ما يستعمل فيه اللفظ سواء كان
وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح
عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني
فيدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المص في متكثر المعنى
ويخرج عن متحدي المعنى فلا حاجة في اخراجها بالتقييد

ان تساوت افراده فمشكك ان تفاوت باولية او اولوية ...

لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده اي يكون صدق
هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على التسوية قوله
ان تفاوتت باولية اي يكون صدق هذا المعنى المفهوم على
بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او
باولوية اي يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه
على بعض آخر وغرضه بقوله ان تفاوتت باولية او باولوية
مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة
والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ
معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل
واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون
كذلك وعلى الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب
والذات والركبة وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ
موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ
الموضوع ثم ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى
الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه

الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا و
ان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة
في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي
في المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل
في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم
ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول
عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع
او اهل العرف العام او اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى
الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا و
على الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى
الناقل قوله فصل المفهوم اي ما حصل عند في العقل اعلم
ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما
وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ
دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه والفرض ههنا
بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي

امتنعت افراده او امكنت ولم توجدا و وجد الواحد فقط مع امتناع [illegible]
او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان [illegible]

الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله اوامكنت
اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما
قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله
او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب
السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز شانه
وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله فمتباينان كل
كليين لابد من ان تحقق بينهما احدى نسب اربع التباين الكلي
والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما
اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او
يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني
فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون
فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض و
على الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين
او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان
والناطق وعلى الثاني هما اعم واخص مطلقا كالحيوان

والانسان

[illegible] و الا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك

والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل
ناطق انسان وكل انسان ناطق ومرجع التباين الى
سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة
كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية
موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه
الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس
بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين
ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون
الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع
النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع
اجتماع النقيضين وبهذا يرتفع التساوي بين العينين مثلا لو

صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق
عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان هذا
خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم
والاخص مطلقا اعم واخص لكن مطلقا بعكس العينين فنقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض
الاعم على الشيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص
فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو
صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه
الانسان لصدق عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة
اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني
فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان المتساويين لما مر وقد كانا

العينان

العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله والا فمن
وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين او من جانب
واحد فمن وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو
صدق كل من كليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا
ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان
بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من
وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين
بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من
وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللا
ابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما
وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي
كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم والثاني النوع وهو المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد موجودة في
نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة
انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا
ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به
ثم الكلي اذا نسب الى افراده المتحققة في نفس الامر فاما
ان يكون عين حقيقة تلك الافراد هو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات
او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة
واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض
العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول
اي المحمول قوله في جواب ما هو وما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية
المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا
او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال

بين الامور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك
الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة
كان السؤال عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك
الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة
الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين
تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي
المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس
في الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا عن الماهية وعن
بعض الحقائق المخالفة المشاركة اياها في ذلك الجنس
فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد
من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية
وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها
في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويسمى الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في الانسان وتفارقهما

بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله على الماهية المقول اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يوجد النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله في النقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العمق والعرض والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم

الجنس ... والحيوان ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهذا هو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل عن عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير

الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع
السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي
والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط
كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل
او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم
اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان
الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب
واما لعدم تيقن وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي
موضوع ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف
اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد و
تيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان
او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما
يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية واذا عرفت
هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته
كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه

عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق
كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد
في جواب اي شيء ويلزم ايضا ان لا يكون تعريف
الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكله الامام
الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات
بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا
لكن ارباب المعقولات اصطلحوا على انه يطلب مميزا
لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس
ايضا وللمحقق الطوسي رحمه الله ههنا مسلك آخر
ادق واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان
نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له
لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه
عن مشاركاته في ذلك الجنس فنقول الانسان اي
حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غيره
فكلمة الشيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم

فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم

الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس فح
يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب
وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان
حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم
النامي قوله واذا نسب الفصل له نسبة الى الماهية التي هو محصل
ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي هو مميز الماهية من بين افراده
فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار
الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل
قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى
الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي
اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل
مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء العالي والعالي
جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل
ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا

قم

جنسه فالمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت

١٨

مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل
جنس او نوع يكون فوقه آخر سواء فوقه آخر او لم
يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون فوق آخر
سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط
عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه
قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم
للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي
هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله
والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم
للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم
من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي
قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس
مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس
مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي
الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم

كان

بدل تحت

حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى
غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية

ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة
له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع الافراد
كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او
جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس كالماشي
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها
كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق
الحيوانية قوله وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام و
بالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق
اذ لا يخلوا اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول
هو اللازم والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين
احدهما ان لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية
مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن و
ذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن
او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر
الى وجوده اي خصوص وجوده الخارجي او الذهني وهذا القسم

بالحقيقة

بينهما والوجود بين يلزم من تصور الملزوم لتصوره او من تصورهما
الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق

بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية
كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار و
لازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية و
هذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم
اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر
من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص
وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور
الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنيي
البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان
العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية
اليها يحكم جزما بان الزوجية لازم لها وذلك يقال له
البين بمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي
لا يلزم من تصوره مع تصور اللزوم والنسبة بينهما الجزم

يدوم او يزول بسرعة او بطؤ فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي

باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطؤ كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجي قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة

وجود اشخاصه فصل

والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلثة تجري في الجزئي الضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي

يعرضه الكلية في العقل بل هو موجود في الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول
مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين
ومنهم المص وله ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو
وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف
الشيء الواحد بصفات متضادة كالكلية والجزئية
ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى
وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل والتحقيق
الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء بعد الفراغ
من بيان ما تركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت
ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة
وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور
هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم
يجز ان يكون المعرف اعم لان الاعم لا يفيد شيئا
منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس

ثم

كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق
وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان
هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص
اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم
بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان
باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل
واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف
من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من
تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون
مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي
ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه
معلوم موصل الى تصور المجهول هو المعرف ولا اخفى
ولا متساويان في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب
حد التعريف لا بد له ان يشتمل على امر يخص المعرف

قوله يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيه بثبوت شي لشي او نفيه حملية موجبة او سالبة ويسمي المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

ويساويه بناءً على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لامحالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطاير الولود

فهو

٢٣

والدال على النسبة الحكمية رابطة وقد استعير لها هو والاول في القضية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا

فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جايز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين معنى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وعلى هذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور **قوله** موضوعا لانه وضع و

والموضوع الخ انما سميت القضية شخصية ومخصوصة [illegible]

عُيّن يحكم عليه قوله محمولاً لانه امر جعل محمولاً لموضوعه قوله والدال
على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل
على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول
فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال
على النسبة اشارة الى ان الرابط اداة لدلالتها على النسبة
التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابط قد
يذكر في القضية وقد يحذف فالقضية على الاول يسمى ثلاثية
وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم
ان الرابط ينقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة
الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك
وذكر الفارابي ان حكمة الفلاسفة لما نقلت من اللغة
اليونانية الى العربية وجد القوم الرابطة الزمانية في لغة العرب
هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة الرابطة
غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية
فاستعار للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما

كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية [illegible]
محملة وملازم الجزئية ولابد في الموجهة

في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف
بقوله قد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء
مشتقة من الافعال الناقصة نحو كاين وموجود في قولنا
زيد كاين قائما وادريس موجود شاعرا قوله والا فشرطية
اي وان لم يكن الحكم كذلك اي ثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت
نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او
بالمنافات بين النسبتين او بسلب تلك المنافات
فالاول شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة
واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص
عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله
تاليا لتلوه عن جزء الاول قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية
الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال
الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس

ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان
او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة
هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد
المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او بعضها اولا
يبين ذلك بل يهمل والاول شخصية والثاني طبيعية والثالث
محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على
كل افراد الموضوع فكلية وان بين فيها ان الحكم
على بعض افراد الموضوع فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة
ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية
افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور
البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع
فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد مؤداهما
من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض
وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء
ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض

البعض

وبعض ليس وليس كل وما يشابهها قوله وتلازم الجزئية
اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير
وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم
على فرد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس
فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها
فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل
انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص
اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان
الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية
لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج
فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات
الاربعة قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان
الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء
فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم
اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم

بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية
المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على
الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل
انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع
الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان
كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود
في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو
وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان
وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد
اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن
كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل
وبفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن
بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست
لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا
وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء

اي

اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول يسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب
موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان
معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذه الحروف
جزء من جزء بالقضية معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية
التي لا يكون حرف السلب جزءا لشيء من طرفيها يسمى محصلة
قوله بكيفية النسبة الخ نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
ايجابية او سلبية تكون لا محالة متكيفة في نفس الامر والواقع
بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر يسمى
مادة القضية ثم قد تصرح في القضية بان تلك النسبة متكيفة في
نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح يسمى موجهة وقد لا تصرح
بذلك فيسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة

يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان
حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة الخ اي
يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية
ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة
اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو
كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فيسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على
الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنواني او الوقت الثاني
في انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى
مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون
هذه القضية عامة من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث
انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

بحيلولة

حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة
بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام والرابع انها ضرورية
في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة
فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام
قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة
هي استحالة انفكاك الشيء عن شيء والدوام عدم
انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك
ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية
عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة
بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما
دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة
مطلقة لاشتمالها على الدوام ولعدم تقييد الدوام بالوصف

العنواني والكان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم
انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني
ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف
يفهمون هذا المعنى عن القضية السالبة بل من الموجبة
ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا
ان هذا الحكم ثابت مادام كاتبا دائما وعامة لكونها اعم
من العرفية الخاصة التي سيجي ذكرها قوله او بفعليتها اي
بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون
النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها
بالمطلقة لان هذا المعنى هو المفهوم من القضية عند اطلاقها
وعدم تقييدها باللاضرورة اواللادوام او غير ذلك من الجهات
وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
على ما سيجي قوله او بعدم ضرورة الخ اي اذا حكم في القضية
بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد
كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيل

له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة
لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها
اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا
الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية
الموجهة اما بسيطة وهي ما تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او
سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي
تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون
الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ
تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا
لا دائما اشارة الى حكم اي سلبي لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان
ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب
والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان

القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللا
ضرورة قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه
النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع
موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون
اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف
فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
واللادوام في حاصل الكلام ان الدوام المستفاد من مادام دوام
الوصف العنواني لذات الموضوع ومن اللادوام لادوام
المحمول لذات الموضوع قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة
المقيدة باللادوام الذاتي بالدوام كقولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت

البتة

الوقتية

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف
من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية
منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما
اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي
المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء
من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل
انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية و
معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية
ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون
هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة
عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية
ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية
اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية
النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا اشتمالها

على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييدها سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم

ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية ايضا وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجي الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن الفطن بعد هذا التنبيه مما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة

من جانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة من جانب الموافق
ايضاً فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان
سلب الضرورة من طرف المخالف هي امكان طرف
الموافق وسلب الضرورة من طرف الموافق هي امكان
طرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان
الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب
بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة
وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب
والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام
واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي كيفيت الكلية والجزئية
فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد فقد حكم عليه بحكمين

مختلفين

مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على
كل الافراد كان الحكم في الجزء الثاني ايضاً على كلها وان
كان حكم على بعض الافراد في الاول فكذا في الثاني قوله
لما قيد بها اي للقضية التي قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة
يعني اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كان النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا
لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة
كلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودا وكذلك
اللزومية موجبة ايضا ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة
ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن
هناك او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى علاقة
نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان
الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا قوله لعلاقة وهي امر بسببه

مختلفتين

يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله تتنافي النسبتين
سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
وان كان الحكم بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله
فهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين
في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين
في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق
فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا
والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا
تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر و
اما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او
مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب

وان

وان لا يجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص
والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي
لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة
الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي
الجزئين اي ان كانت بين الطرفين اي المقدم والتالي
منافات ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافات
بين الزوجية والفردية لا من حيث خصوص المادة كالمنافات
بين السواد والكتابة في انسان بان يكون اسود وغير
كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافات بين طرفي
هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ
قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق والكذب في مادة
اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وذلك منفصلة
عنادية قوله ثم الحكم آه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة وشخصية وطبيعية لذلك الشرطية ايضا سواء كانت
متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية

والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية لان الطبيعية ما حكم فيها
على نفس حقيقة الموضوع وههنا ليس كذلك قوله على جميع
تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في
معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة و
اما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها
مطلقا اي غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو انسان قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة
قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية
كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن
الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه بان سكت
عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل
دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان
كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها

وهما

وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصليتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس
طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان
بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما
حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة
فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة
قوله عن التمام اي ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق
والكذب مثلا لقولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل
الصدق والكذب ولا يعني بالقضية الا هذه فاذا ادخلت
عليه اداة الاتصال مثلا قلت ان كانت الشمس طالعة

لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل
احتجت الى ان تضم اليه قولك مثلاً فالنهار موجود قوله
اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا
يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض
القضايا قوله بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع
بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معاً في نحو
بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض
من بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي يلزم من كذب كل من
القضيتين صدق الآخر وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع
بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معاً نحو لا شيء
من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض
بين الكليتين الخ فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين
يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولا بد من
الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين
موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين

قد يجتمعان

قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان
محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما مر ثم ان كانتا
موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضاً فان الضروريتين قد
تكذبان معاً كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء
من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان
معاً كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها اي
ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة
المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد
في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم در تناقض هشت
وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت
شرط واضافه جزء وكل قوت وفعل است در آخر زمان
قوله والنقيض للضرورية الخ اعلم ان نقيض كل شيء رفعه
فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب
قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو

اي النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وكذا اختلاف الزمان نحو زيد نائم في الليل وزيد ليس بنائم في النهار

عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب
ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام
هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل
فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب فلهذا الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما
لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا
المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان
نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب
المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة بحسب الوصف
فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة

على

حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم
في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا
بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام
ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية
في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين
هو كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية
والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض
فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي
البسائط فتأمل قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء
رفعه فاعلم ان نقيض المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا
على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع
كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو

فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب
متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات
ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تماثيل نقائض المركب
قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في
اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها و
هما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها الخ
وهما قولنا كل حيوان انسان دائما و ح فطريق اخذ نقيض
المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كليا ضرورة ان نقيض
الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل
واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور كل حيوان
اما ليس بانسان دائما واما انسان دائما و ح فيصدق النقيض

وهو

وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد من افراد
الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع
والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق
على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة
من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ
على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى
ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس
لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل
موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس
سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت
كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان
انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق
الموجبة الجزئية فظ ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول على ذلك الفرد
فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية

بل الموضوع عام من المحمول

فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو
عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص
كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة
الجزئية فهذا هو الحال في الحمليات وقس على هذا الحال في
الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان من الجزء السلبي من الحصر المذكور
واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه
تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
صدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا
شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء
عن نفسه فهذا المحال نشأ من نقيض العكس لان الاصل
صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون
العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح
سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن
بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا

يصدق

يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله ولا
بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب
الكم والكيف واما بحسب الجهة فقوله الدائمتان اي الضرورية
والدائمة مثلا كلما يصدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان
حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين
هو حيوان والا يصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان
بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من
الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو
متحرك الاصابع والا يصدق نقيضه وهو دائما لا شيء
من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل

ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب
مادام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان
صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق
في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه
لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول
من الاصل فينتج نتيجة ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل
فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق
الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع
كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل
متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من
الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب

متحر

متحرك الاصابع

متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع دائما ثم
نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذه منافية
للنتيجة الاولى فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس
اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا و
هو المطلوب قوله والمطلقة العامة اي هذه القضايا الخمس
تنعكس كل واحد منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين
اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة
في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى
كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه
ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه انعكس ج وهو ان

بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى
راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق
عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه
على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق
عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل
صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر
في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان
ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار
بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف
واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين **قوله** تنعكس الدائمتان دائمة
اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة
مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او
الدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف
قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة

تنعكس

تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او الدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق
بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن
الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع
كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل
ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن
الاصابع هف **قوله** والخاصتان عرفية الخ اي عرفية عامة
سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق
لا شيء من الساكن بكاتب بالدوام ما دام ساكنا لا دائما في
البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول
فتقدم بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق لا
شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا ينافي لادوام الاصل

بالدوام او بالضرورة

وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب
بكاتب دائما وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيد
باللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب
بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض
قال المصنف في ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهو لا
تنعكس الا جزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى
المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك
ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين
الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني
منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله
ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل
او نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته
وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا
قوله ولا عكس للبواقي اي الموجهات الباقية وهي تسعة

الوقتية

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسائط والوقتيان والوجوديتان والممكنة
الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف
في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس
فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل و
بيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية
قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شئ من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو
كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس
في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو
انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص الخ وقد
بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية
لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات

وإذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص بطريق الأولى
بخلاف العكس قوله تبديل نقيض الطرفين أي جعل نقيض
الجزء الأول من الأصل ثانيا ونقيض الثاني جزءا أولا قوله
مع بقاء الصدق أي إن كان الأصل صادقا كان العكس صادقا
قوله مع بقاء الكيف يعني إن كان الأصل موجبا كان العكس
موجبا وإن كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا
كل ج ب ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج هذا طريقة القدماء وأما المتأخرون فقالوا عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أولا وعين الجزء الأول ثانيا
مع مخالفة الكيف أي إن كان الأصل موجبا كان العكس
سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب
ينعكس إلى قولنا لا شيء مما ليس ب ج وإنما لم يصرح
لقولهم وعين الأول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا التعريف
علم اعتباره هنا أيضا ثم إنه قدس سره بين أحكام عكس النقيض

على طريقة

على طريقة القدماء إذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما أورده
المتأخرون إذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال
ههنا أي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما
أن السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها
والجزئية لا تنعكس أصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس
النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس أصلا لصدق
قولنا بعض الحيوان لا إنسان وكذب بعض الإنسان لا حيوان
وكذلك التسع من الموجهات أعني الوقتيتين المطلقتين
والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في
العكس المستوي قوله وبالعكس أي حكم السوالب ههنا حكم
الموجبات في المستوي فكما أن الموجبة في المستوي لا تنعكس
إلا جزئية كذلك السوالب ههنا لا تنعكس إلا جزئية لجواز
أن يكون نقيض المحمول في السالبة أعم من الموضوع ولا يجوز
حمل نقيض الأخص على عين الأعم كليا مثلا يصح لا شيء

من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان
لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب الجهة
الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان
حينية لادائمة والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات
في المستوي قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب
المذكورة في العكس المستوي تثبت بالخلف فكذا ههنا قوله
والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا في مادة التخلف ثمه
قوله وقد تبين انعكاس الخاصتين الخ البيان انعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية
الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام وقتية خاصة
ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل
وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع ا
بعض ج وفد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق

العنوانى على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب
ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول وليس ج ما دام ب
والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في
بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات
ثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم
الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب
اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت
العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان
يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي ليس بعض
ج ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك
بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد
ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم
لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم

لا دوام العكس لان الايجاب يلزم نفي النفي ثم نقول ليس ج
دائما ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس
ب فيكون د ليس ب في بعض اوقات كونه ج لما مر وقد كان
حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق ان بعض ماليس ب
وهو د ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فتثبت
العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله** القياس قول اي مركب
وهو اعم من المولف اذ قد يعتبر في المولف المناسبة
بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق
في حاشية الكشاف فح ذكر المولف بعد القول من قبيل
ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار
التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة
فالقول يشتمل المركبات التامة وغيرها كلها ولقوله مولف
من القضايا خرج ماليس كذلك كالمركبات الغير التامة
والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او لعكس نقيضها اما
البسيطة فظاهر واما المركبة فليس كذلك اولان المتبادر

من القضايا

من القضايا ما يعد عرفهم قضايا متعددة ولقوله يلزم خرج
الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما العلم بشيء نعم يحصل
منهما الظن بشيء ولقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر
بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساوات نحو ا مساو لب
وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا
لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية وهي ان مساوي المساوي
مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع
الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات
فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة
ومطلوبا **قوله** فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد
بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين
طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون
المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس
بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون

المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج
ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء
اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في
القياس بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة
وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة
المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان
انسب قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر
والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم
الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة
فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا
فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية
والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل
حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمـ

قدم

تقدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه بسيطا من الشرطي قوله
ومن الحملي اي الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع
في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون
المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير
الضمير نظرا الى لفظ الموصول الصغرى لاشتماله على الاصغر قوله
الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر قوله الشكل
الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري
يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني
لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى
قوله والثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني
الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وعليها
ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم
في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط
بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر

يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر
في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان
يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض
الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك
البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر
كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس قوله لينتج الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام
للغاية اي اثر هذه الشروط لان ينتج الصغريي الموجبة الكلية
او الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي
الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية
وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى
السالبتين اي الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل
واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين

اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج
والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع
بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال للنتيجة فنتاج يحتاج الى ما
يبين تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما الخ يشترط في
هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب
والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من
الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق
في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى
فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان
الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان
الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان
الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان
النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو

كان اللازم من المقدمتين المعينتين الموجبة لما كان الحق في
بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة
لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** وكلية الكبرى اي
يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل
ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى
اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد
الامرين وهو اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان يكون دائمة
او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الستة التي
تنعكس سوالبها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني
ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل
الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى
او مع كبرى مشروطة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى
كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت

اي

من ضرب الكبرى الموجبة الكلية
في الصغرى من السالبتين الكلية
والجزئية وضرب الكبرى السالبة

٤٥

كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه
لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر
قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل
ايضا اربعة حاصلة في الصغريين الموجبتين الكلية والجزئية فالضرب الاول
هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة كلية نحو كل ج ب
ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من
الكليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل
ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما
اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى السالبة
الكلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع
هو المركب من صغرى السالبة الجزئية وكبرى الموجبة
الكلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما
سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله
والمختلفان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفان في الكيف

بناءً على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف
يعني أن دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين أمور
الاول الخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليته كبرى لينتج من الشكل الاول
ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها الثاني
عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة
المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث
لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران
فان كبريهما موجبة لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا
يصلح صغرى الشكل الاول والثالث عكس الصغرى
فيصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى
كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة
ثم تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون
عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما

يتصور الا في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة
لا تنعكس الا جزئية والرابع فصغراه سالبة جزئية لا
تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا
فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم
في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا لا يثبت الا على
ما يثبت له الاوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر
مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون الصغرى
سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة
ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله
مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان
يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا لصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضرب

المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع الموجبة
الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية ومن ضم الصغرى
الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه
الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة
منها ينتج الايجاب وثلثة منها ينتج السلب اما المنتجة للايجاب
فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا
فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى والى هذا اشار بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى
مع الموجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله
او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين
اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة
جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية

اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة
كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية **قوله** بالخلف يعني بيان
انتاج هذه الضروب بهذه النتائج انما بالخلف وهو ههنا
ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى
القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى
وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول فينتج نتيجة المطلوب وذلك حيث يكون
الكبرى كلية ليصلح كبرى الشكل الاول كما في الاول والثاني
والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا
ثم يعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة ثم
يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون
الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون
الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث
لا غير **قوله** وفي الرابع اي يشترط انتاج الشكل الرابع بحسب الاسلم

والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية احديهما او
واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك
لانه لولا احدهما لزم كون المقدمتين سالبتين او موجبتين
مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف
وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم
اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء
من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا
قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق
الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر
ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض
لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد
بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض لنتائج الاختلاطات

الى

الى كثيرة من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها
مذكور في مطولات الفن قوله ينتج الضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتيهما اي الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب
وهما المؤلف من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة
على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد
هو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه
ينتج سالبة كلية وفي عبارة المص تسامح حيث توهم ان ما سوى
الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك
كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على الجزئية لكان اولى وتفصيل
ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني

في الموجهات

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية
الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ
هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجي قوله بالخلف وهو في هذا الشكل
ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول
والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المص
في شرح الشمسية بجريانه في السادس وهو سهو قوله
او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى
موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما
في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست

السالبة

[illegible] الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي
قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري
الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس
الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الشكل الثاني
بعكس الصغرى ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين
في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما
في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان
انعكست السالبة الجزئية لا غير او بعكس الكبرى ولا يجري
الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس
ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين
في هذا الشكل فتدبر وهما ذلك كما في الاول والثاني
والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكست السالبة
الجزئية دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربعة
اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني
حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه

او الثالث

لابد اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل
منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كليته حيثية موضوعا عنها
الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في
الشكل الثاني وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله او مع
ملاقاته اي بان تحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما
في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا
بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب
الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي
الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى
في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب
وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث
والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا
تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو

كالاول

للاصغر بالفعل

كالاول ههنا تنبيه الاشارة الى شرط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل
الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر
حتى يكون انحصار الملاقات يشتمل الوضع والحمل كما تقدم
فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من
كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا هذا خلف ويلزم
ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث
من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احد المقدمتين
منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول قوله واما من
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف هذا هو الامر
الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج
القياسات من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا
فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في
جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع
والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضروب

الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد
على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول
والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني
والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة
فاشار اليها بقوله مع منافات الى آخره قوله مع منافات
الى آخره يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني
اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا
كان الاوسط محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني
فح لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافات نسبة
وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر
الموضوع في الصغرى يعني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق
لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافات دايرة وجودا وعدما
مع ما مر من شرط الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق

الانتاج

الانتاج وبانتفائها ينتفي اي انها دايرة مع الشرطين وجودا
اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافات
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ماعدا الممكنتين
فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه ح يكون نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا
فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم
تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر
بالفعل يكون مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء
في المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحقق
المنافات بين شيء وبين الاعم لزم المنافات بينه و
بين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس
سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين لما مر

ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة
مثلاً او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بالفعلية بالسلب او اخص منهما وكذا اذا
كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح
يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان
الايجاب مثلاً ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
السلب واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات
ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا
اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما
انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين
المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى
مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبته لم
يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات
اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلاً بحسب الوصف

لادائما

لادائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لادائما ولعل ذلك
الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة
بين الاخصين ارتفعت المنافاة بين ما هو اعم منهما بالضرورة
وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون
الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية
الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب و
دوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب
بحسب الوصف لادائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في
وقت معين لادائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية
على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة
الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة
السلب بحسب الوصف لادائما ولا بينه وبين دوام السلب ما
دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيز مما تفرد
به بعون الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل تمت من المتصلين بقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضيء وينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلة
كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا وكل زوج
اما ان يكون زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج كل عدد
اما ان يكون فردا او زوج الزوج او زوج الفرد قوله او حملية
ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما
ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما
كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا
او فردا قوله وينعقد اه يعني لا بد في تلك الاقسام
من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو حد الاوسط
فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به
فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى

او بالعكس

او بالعكس فالاول هو شكل الثالث والثاني هو الثاني
والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال
الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب
والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات
المتأخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي و
هو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب
من مقدمة شرطية ومقدمة حملية ويستثنى فيها عين
احدى جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه
فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة
وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم ثنتي و
تفصيلها ما اورده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة
ينتج منها الاحتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج و
وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون
اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء

اللزوم انتفائه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في الجزء
اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية و
اذا كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء
رفع الآخر لامتناع اجتماعهما فلا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر
لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما
اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتايج
الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان **قوله** والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس
بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو هذا
الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر
فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا
او لا حجرا لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر
قوله وقد يختص اه اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه

اولا

قوله يصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن النقيضة
غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والا قيـ
وهذا القسم من الاستدلال يسمى خلفا اما لانه ينجر الى الخلف
اي المحال على تقدير صدق نقيض المط او لانه ينتقل منه الى المط
من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا
بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي
متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت
نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المط
ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض
المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت النقيضة
ثبت المحال الى دليل فتكثر القياسات كذا قال المص في
شرح الاصول بقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني بمعناه
ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزاد عليه
فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة
اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئي

واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين
المندرجين تحت الكلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس
وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على
حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط
من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره الشيخ انه تصفح
الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فتسامح فان هذا التتبع
ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج
تحت الحجة وكان الباعث في هذه المسامحة هو الاشارة
الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليست على
سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وهاهنا بحث آخر يجيء
ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات
حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المط
في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق
الاضافة والتنوين في كلي حينئذ عوض عن المضاف اليه اي

لاثبات

لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات هو هذا وان اشتمل
الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظ الا انه في الواقع لا يكون المط
بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء
اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها ويرجع الى القياس
المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق
حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان
حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع
اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك
الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا
يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي
لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في
التمساح فلا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما
يصح اذا كان المط الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا
شك ان تتبع البعض يفيد اليقين كما يقال بعض الحيوان

فرس وبعضه انسان وكل فرس يتحرك فلكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المصـ على الوصف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا او ليس فيه من مسامحة التعريف بالاعم وصحة التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في المشبه الحكم الثابت للمشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح وان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اي التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكر

تعريف للتمثيل بالمعنى الاول وتعليم المعنى الثاني بالمقايسة وبهذا كما عرف المصـ العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء بهذا ولكن لا يخفى ان المصـ عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وبل هو الاكثر على ما قررنا قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد واعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطـ من التمثيل ثم ان المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمصـ ذكر ما هو العمدة من بينها وهو الطريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية

قوله في الاول وفي عبارة اخرى التمثيل الشيء جزئي لجزئي

يعني منتشر بسببها

ايقن

العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما
دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا
الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علية للدائر اي
الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان
يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه
الصفة او تلك الاخرى ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على
وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما
يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول
ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي
ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **قوله**
خاتمة القياس اه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة
والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما فكذلك
باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة ايضا لانه

مقدماته

مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق اعني
التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما
فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم
من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة
ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان
استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم
ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية
بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت
الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيهما ما هو ادون
منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من
مقدمة مشهورة واخرى متخيلة لا يسمى جدليا بل
شعريا فاعرفه **قوله** من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق
الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم

يشتمل الشك والوهم والتخيل فهو سائر التصورات وبقيد الجزم
اخرج الظن وبقيد المطابقة الجهل المركب وبقيد الثابت التقليد ثم
المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات ستة بحكم الاستقراء
ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع
النسبة كافيا في الحكم والجزم اولا يكون فالاول هو الاوليات
والثاني اما ان يتوقف الحكم على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
اولا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس
الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن
وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة
بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون
كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها
معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو سرعة انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب اولا يستعمل فالاول الحدسيات
والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم

على الكذب

على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصل
من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد
كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا و
عطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات
كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب
عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام
بمتساويين قوله ثم ان الحد الاوسط في البرهان
بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة
الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة
في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك
واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية

او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا المحموم والبر
ح يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع
وان لم يكن معه واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة
للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان الاني
حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون عليته
سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم و
كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص
هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس
علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم
كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة
فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق
ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة
عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق
فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او

اراء

اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات
هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن
عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله
من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء
والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام
للخاص فالمراد به ماسوى الخاص قوله من المخيلات وهي
القضايا لا يذعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا
واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد
تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة
من سوفسطا معرب سوفا اسطالغه يونانية يعني الحكمة المموهة
المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم
في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال هذا موجود
وكل موجود متحيز فهذا متحيز قوله والمشبهات هي القضايا
الكاذبة المشبهة بالصادقة الاولية او المشهورة

المدلسة

لاشتباه لفظي او معنوي وبه علم ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات
الخمس اقتصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات
وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع
قلة الجدوى وعليك بالمطالعة كتب القدماء فان فيها
شفاء العليل ونجات الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من
العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه من
خصايصه وآثاره المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم
اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني
القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسايل وهي تكون
نظرية في الاغلب وقد يكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به
وقوله يطلب في العلم يعم القبيلتين هما النظريات والبديهيات
واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن
زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه
المسايل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديقات

بالقضايا

بالقضايا المأخوذة في دلايلها فاولي هي المبادي التصورية
والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا
اشكال بتقرير وهو ان من عد الموضوع من اجزاء
العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق
بوجوده او التصديق بموضوعيته الاول مندرج في موضوعات
المسايل التي هي اجزاء المسايل فلا يكون جزءا على حدة
والثاني من مبادي التصورية والثالث من مبادي
التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات
الشروع فلا يكون جزءا على حدة ويمكن الجواب باختيار كل
من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسايل لكن لشدة الاعتبار به من حيث
ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا
على حدة او يقال ان المسايل ليست هي مجموع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسايل هي المحمولات

المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايم ظاهر قول المص ره والمسائل
هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا او محمولاتها كذا وايضا فلو كان
المسائل نفس المحمولات المنسوبة توجب عد ساير موضوعات
المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة قد تقرر
واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان
مندرجا في المبادي التصورية لكن عده لمزيد اهتمام شانه
كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان
عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل
عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي
يتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في
شرح الكتاب وايده بكلام الشيخ ايضا ره فقول المص
يبتني عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على
الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية مما يتوقف عليه
الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث
العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وبهذا

الهد

الهد المتحملات قوله الجزء ايها اي حدود اجزائها اذا كانت
الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض المثبتة
في تلك الموضوعات قوله مقدمات بينة المبادي التصديقية
اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات مأخوذة
اي نظرية فالاول تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن
بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها
مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا نعلم ان مقدمة
واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص و
مصادرة بالقياس الى آخر قوله وموضوع العلم كقولهم في الطبيعي
اي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم
كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار له وسط في النسبة فهو
ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي
كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على
جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي

محمولات المسايل امور خارجية عنها اي عن موضوعات المسايل
لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها محمولة
عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا صرح عن قيد الخروج
للتصريح بها بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق فكفى و لو جد في
بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على
العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي
بدون الواسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة
المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولهذا اوله
بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها
سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق
للشيء بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قاله
المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد على ان المص يدل
اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسايل اعراضا
ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد
المحقق الطوسي قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون المحمول

المحمول

المحمولة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة
كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع
وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر
ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي
ايضا في نقد التنزيل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضا
نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي
بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم
المردد والاستاد قدس سره صرح باعتبار الثاني
فعدم اعتباره الاول تحكم وهنا زيادة كلام لا يسعها المقام
قوله وقد يقال اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى
ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق
المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم
سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة
يسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والفرق

بين المقدمات والمبادي وبهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان
المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصره
قوله يذكرون في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي
بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان
باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة
غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى
لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا
تحصى وكان مقصود المص ان القدماء كانوا يذكرون في صدر
كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا
العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة تميل
اليها عموم الطبايع الكائنة لهذا العلم منفعة ومصلحة
سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر
الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة
فتذكر قوله الثالث التسمية العلامة وكان المقصود
ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي

المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى
الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول
ويسلك بالثاني مسلك السداد فالمنطق مشتق من
النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور
مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان
كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد والرابع المؤلف ليسكن
قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال
الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه السلام
الله المتعال لا ينظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا
ومقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو
دونها بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل
للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك
الفلسفات من لغة يونانية الى لغة عربية هذبها ورتبها

واحكمها واتقنها ودونها تا هذا المعلم الثاني ابو نصر
الفارابي وقد فصّلها وحرّرها بعد اضاعة كتب ابي
الشيخ الرئيس ابي علي بن سينا اشكر الله مساعيهم
الجميلة **قوله** من اي علم هو اي من اي جنس هو من اجناس
العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يحث
عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسّرت
الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه
الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور
او التصديق فان حذفت الاعيان من التفسير المذكور
فهو من الحكمة ثم على تقدير الثاني فهو من قسم الحكمة
النظرية الباحث عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع
الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام **قوله** من اي مرتبة
هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب

الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض
رسالاته انه ينبغي تاخره في زماننا عن تعلم قدر صالح من
العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية
قوله والقسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول
كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات
الخمس والثاني التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس
والخويه والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع
الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وبعضهم عد بحث
الالفاظ بابا اخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة
والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين
القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد
الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث
التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني
في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب وكذا الاول في كذا

الاخلا

كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة وهذا الشان شايع كثيرة فلا يخلو عنه كتاب قوله
الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعليم لعموم نفعها
في العلوم وقد اضطربت كلمة القوم ههنا والمذكور
هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذة من شرح المطالع
قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس
ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من
المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب واطلب
جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد
سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة
او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فاذا وجدت من محمولات موضوع المطلوب
ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو
محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه

ماهو

65

ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع
كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا
في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله الاتي
التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة
لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل
في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل
في التركيب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت
ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك
بالتحليل وهو عكس التكثير حتى حصل المطلوب فانظر
الى القياس والنتيجة له فان كان فيه مقدمة تشاركها المطلوب
بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة
للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى
طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان
ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى

او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب
الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات
الاربع فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط
وتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس
مركبا فاعمل لكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء
الآخر من المطلوب في الجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي
المطلوب في التقسيم فلابد ان يكون لكل منهما نسبة
الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا
للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد
تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال
والنتيجة فقوله وعكسه اي تكثير المقدمات الى فوق
وهو النتيجة كما مر وجهه **قوله** اي فعل الحد يعني
ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف
مطلقا او بالذاتيات للاشياء وذلك بان اجمال
اذا اردت تعريف الشيء فلابد ان تضع ذلك الشيء

وتطلب

وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او
بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو
بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع
نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عارضا
عاما وتطلب جميع ما هو مساو له في ذواته فيتميز
عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
شيئا ثم تتركب اي اقسم شئت من اقسام المعرف
هذا بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف
قوله اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين
ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف
عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت
الوصول الى اليقين فلابد ان يستعمل في الدليل
بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات
او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في
التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات

او الشبهات ولا يدخ الشيء بمجرد حسن الظن به بل يتمسك
بمن تيسمع منه حتى لا يقع في مضيق الخطابة ولا يتبطن
بربقة التقليد قوله وهذا المقاصد اشبه ببي الاول اي بانها الثاني
اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته وهذا يرد على بعض
المتاخرين كصاحب المطالع يوردون اسوي التحديد في
مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه
ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة
الى العمل وكونه اشبه بالمقصد ظاهر بل المقصد من العلم
العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين في الاخرين
ورزقنا بفضله وجوده سعادة في الدارين بحرمت نبيه
محمد خير البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين انه خير
موفق ومعين ط

تمت هذا الكتاب المسمى
المنسوب الى عبد الله
اليزدي مص